

**المملكة المغربية**

**وزارة الداخليـة**

**ولاية جهة فاس-مكناس**

**عمالة فـاس**

**جماعة فاس**

**نظام الإستشارة**

1. **موضوع نظام الاستشارة :**

 يتعلق نظام الاستشارة للصفة الحالية بما يلي :

* التدبير المفوض لنقل اللحوم والسقط

يخضع نظام الاستشارة التالي لمقتضيات الفصل 18 من المرسوم رقم2.12.349الصادر في 08 من جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) الذي يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

إن مقتضيات نظام الاستشارة الحالي لايمكن أن يحذف أو يغير شروط وأشكال المرسوم 2.12.349 جميع المقتضيات المتعارضة مع المرسوم المذكور أعلاه تعتبر لاغية.

1. **صاحب المشروع.**
* صاحب المشروع للصفقة الحالية هو رئيس جماعة فاس
1. **شروط قبول المتنافسين :**

طبقالمقتضيات الفصل24من المرسوم2.12.349المذكور أعلاه :

**أ - تقتصر المشاركة في طلب العرض الحالي موضوع الصفقة المذكورة في الفقرة -1- على الأشخاص الطبيعيينوالمعنويين الذين:**

* يثبتون توفرهم على المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة .
* يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلو بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم تسديد، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية.
* يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويوجدون في وضعية قانونية إزاء الصندوق المذكور.

**ب - ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :**

* + الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية
	+ الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في خالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .
	+ الأشخاص الذين تم إقصاؤهم بصفة مؤقتة أو نهائية وفق الشروط المحددة في المادة159من المرسوم المذكور أعلاه.
1. **تاريخ ومقر الجلسة العمومية لفتح العروض .**

سيتم في جلسة عمومية يوم…………………. على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة فاس فتح عروض أثمان متعلقة بعرض الأثمان رقم …….. المتعلق بالتدبير المفوض لنقل اللحوم والسقط.

1. **لائحة الوثائق لإثبات كفاءات ومؤهلات المتنافسين والوثائق الإضافية :**

طبقا لمقتضيات الفصل25من المرسوم02.12.349المذكور أعلاه

**أ - يضم الملف الإداري ما يلي:**

* التصريح بالشرف، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
* شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعيةجبائية قانونية.
* شهادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا تتعدى صلاحيتها سنة.
* ضمانة بنكية مؤقتة في اسم المتنافس، أو توصيل من الخازن الإقليمي يثبت إيداع المبلغ المذكور، وترجع فقط للذين لم يرس علهم العرض، بعد انتهاء هذه العملية مقابل إبراء الذمة، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسي عليه، لأن ترجع إليه الضمانة المحددة أعلاه.
* شهادة القيد في السجل التجاري.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية *ا*لإلكترونية.

إن المنافسة تقتصر عل الأشخاص المعنوية تماشيا مع ما هو منصوص عليه بالقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

**ب- الملف التقني:**

* مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.
1. **تكوين ملف طلب العروض :**

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من المرسوم2.12.349المذكور أعلاه ملف طلب العروض ما يلي :

* نسخة من الإعلان عن طلب العروض
* نسخة من دفتر الشروط الخاصة.
* .نموذج عقد الالتزام المشار
* نموذج التصريح بالشرف.
* نظام الاستشارة .
1. **مقاييس قبول المتنافسين :**

تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية.

1. **مقاييس وترتيب العروض :**

يعتمد في هذه الصفقة على مقياس الثمن لاختيار أحسن عرض لإسناد الصفقة

1. **اللغة :**

إن جميع المستندات المضمنة في ملف عروض المتنافسين يجب أن تحرر باللغة العربية أو الفرنسية

1. **العملة :**

إن العملة التي يجب أن يصاغ ثمن العرض بها هو الدرهم.

**الإمــــضـــــاء**

**المفوض المفوض اليه**

******